

الجوهر النقي

[إلى ان قال ولا اعلم يثبت عن أبي بكر خلاف هذا) - ثم قال البيهقي (وانما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر كلها مراسيل الا انها رويت من اوجه ورواه ابن ب . وهو حسن المرسل) - قلت - قد كفانا مؤنة البحث مع امامه فان الشافعي يحتاج بالمرسل في مواضع - منها - ان يروى من وجه آخر مرسلأ أو يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره وقد وجد هذان الامران ههنا وروى ايضاً مرفوعاً إلى النبي A من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق وذكر فيه حديث على وقال في آخره (وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى) ومما روى في هذا الباب عن النبي A مما لم يذكره البيهقي ما اخرجه الطحاوي في شرح الآثار فقال ثنا ابن أبي داود يعني ابراهيم ثنا اصبع بن الفرج ثنا على بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول A إذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيئاً كبيراً - وهذا السندر رجاله ثقات ما خلا ابن عابس فإنه متكلم فيه وآخر له الحاكم في المستدرك وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان أو عبد A واصل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان وحكي البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال ويترك قتل الرهبان اتباعاً لابي بكر رضي A عنه ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان ونص على انه انما قاله في الرهبان اتباعاً لا قياساً ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور اثر ابي بكر من وجوه ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير فان كان يتبع ابا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير ويشبه ان يكون رسول A انما لم يكن قتله يعني دريداً لما كان فيه من رأى الحرب وتدبير القتال ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن (عن الشافعي انه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف) - قلت - بل هو معروف اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى عنه أبو الزناد ويونس بن أبي اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبـي في الكاشف ثقة وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم وآخرجه البيهـي في كتاب المعرفة وقال اسناد لا بأس به - قال (باب امام العبد)]